الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الأفراد في الخصوصية

The right of information as a restriction on the penal protection of individual right of privacy

تاريخ الاستلام : 2020/03/28 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/07

مقران عبد الرزاق

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

ملخص

لقد أدى تطور التكنولوجيا الرقمية عموما وتكنولوجيا الإعلام والاتصال تحديدا، إلى اتساع نطاق حرية الإعلام على حساب واحد من أهم حقوق الأفراد وأكثرها حساسية ألا وهو الحق في الخصوصية، فأصبح الحق في الإعلام بمثابة ذريعة للمساس بصور الناس وأحاديثهم الخاصة وحتى علاقاتهم الحميمية من دون إذنهم، خصوصا عبر منصات التواصل الاجتماعي وشتى مواقع التخاطب الالكتروني الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتدخل عبر تقرير حماية جزائية للحق في الخصوصية في قانون العقوبات.

ولكن ومن جانب آخر فقد تكون للصحفي أسبابه المتعلقة بأداء مهامه المتمثلة في إعلام الجمهور تطبيقا للحق في الإعلام، وعليه وأمام هذا التصادم بين كل من حق الأفراد في الخصوصية، وحق الجمهور في الإعلام، كان لزاما أن تتم الموازنة بين هذين الحقين لأجل تحقيق إعلام منضبط دون الإخلال بحق الأفراد في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الخصوصية، حرية الصحافة، الحماية الجزائية، تكنولوجيا الاتصال

Abstract

The development of information and communication technology has given rise to the enlargement of the framework of the information liberty to the detriment of one of the most sensitive right, which is privacy right. The right of information has become such a pretext to attain people's images, privacy discussions, without permission, specially in social media. That's why the Algerian legislator has been obliged to intervene by deciding a penal protection of privacy right. However, in an other hand, the journalist may has reasons relative with the practice of his functions which are informing people in application of information right. so, and in front of this collision between privacy right and right if information, it was necessary to equilibrate the two rights to achieve a strict information without outrage to people's privacy right.

Key words: information, privacy, press liberty, penal protection, communication technology

Résumé

Le développement de la technologie d'information et de communication a entrainé l'élargissement du cadre de la liberté de l'information au détriment de l'un des droits les plus sensibles, qui est le droit à la vie privé. le droit a l'informations est devenu comme un prétexte pour atteindre l'image et les discours privées des gens sans permission, spécialement sur les réseaux sociaux ce qui a poussé le législateur algérien à intervenir en édictant d'une protection pénale pour le droit à la vie privée. Néanmoins, et d'un autre côté, le journaliste a, parfois, ses raisons pour exercer ses fonctions qui consistent à informer les gens, alors, et devant cette collision entre le droit à la vie privée, et le droit a l'information, il a été obligatoire de faire l'équilibre entre les deux droits pour réaliser une information stricte sans outrage de la vie privé.

Mots clés : information, vie privée, liberté de la presse, protection pénale, technologie de communication.

* Corresponding author, e-mail: abdou.amokrane@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

المقدمة:

يعد الحق في الخصوصية ثمرة لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، فالنظم الدستورية في شتى دول العالم حريصة على المحافظة عليه، ولعل هذا الحرص إنما يرجع إلى حق كل شخص في أن تحترم خصوصياته وأن لا تكشف إلا برضاه، خصوصا في ظل انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتظهر الحماية الدستورية للحق في الخصوصية بشكل واضح في ما جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996(المعدل والمتمم بالقانون 16-01)، في المادة 46 منه والتي قضت بعدم جواز انتهاك خصوصيات الأفراد، والمادة 2/51 والمتعلقة بعدم إمكانية أن تمس ممارسة الحق في الحصول على المعلومات المكفول للصحافة بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم.

غير أن الحقوق عادة لا ترد مطلقة من كل قيد وإلا تعطل حق المجتمع في حياة آمنة، ولذلك فإن القيود ترد وتقرر لتخفف من هذا الإطلاق وتحقق الموازنة بين خصوصيات الفرد ومتطلبات المجتمع، ولعل أهم هذه القيود في العصر الرقمي هو الحق في الإعلام، لما له من احتكاك واضح مع الحق في الخصوصية وهو مكفول للجمهورعن طريق صحافة حرة.وتجد الممارسة الإعلامية في الجزائر أساسها في الدستور ضمن المواد 51،1/38،والمادة 50 هذه الأخيرة التي تقضي بأن حرية الصحافة مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، بالإضافة إلى التأكيد على الحق في الإعلام وحرية الصحافة في المواد 83،60،6 من قانون الإعلام.

إلا أنه ومن جانب آخر قد يكون للتوسع غبر المنضبط في استخدام الحق في الإعلام الأثر الواضح وحتى المزعج على خصوصيات الأفراد، هذا مع التنبيه إلى أن الأمر قد يزيد خطورة مع التوسع في تكريس حق آخر ألا وهو حق(حرية) المواطن في تداول المعلومات عبر استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة، هذا الحق الذي تم النص عليه في المادة 19 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لازال لم يحض بالإطار القانوني الكافي خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، فتمتع المواطن بحرية تداول المعلومات عبر الفضاء الرقمي بشكل غير احترافي من شأنه خلق طريق آخر لاستقاء المعلومة يوازي الطريق الكلاسيكي لاستقبالها عبر وسائل الإعلام.

وانطلاقا مما سبق ذكره، وأمام كل هذه التحديات التي تواجه خصوصيات الأفراد في هذا العصر الرقمي والتي تتشكل أساسا من مخاطر التكنولوجيا الرقمية المتجددة من جهة، ومن التوسع غير المنضبط في تكريس الحق في الإعلام وحرية الصحافة من جهة أخرى، فكيف يمكن للمشرع الجزائري فرض حماية حقيقية للحق في الخصوصية بالموازاة مع التكريس الفعلي للحق في الإعلام ومن خلاله حرية الصحافة ؟، وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال خطة محكمة من مطلبين، سنفصلها في ما يلـي:

المطلب الأول

مفهوم الحق في الاعلام والحق في الخصوصية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان مفهوم الحق في الإعلام وما يرتبط به من بيان لمفهوم حرية الصحافة وتعديد لوسائل الإعلام في الفرع الأول، لننتقل بعد ذلك للحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية في الفرع الثاني من خلال معرفة موقف كل من الفقه والمواثيق الدولية والمشرع الجزائري من الحق في الخصوصية وكل ذلك على التفصيل الآتي بيانــه:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام

أولا / تعريف الحق في الإعلام:

1-الإعلام لغة واصطلاحا:

أ-لغة: عَلِمَ بالشيء: شَعَرَ، يقال: ما علمتُ بخبر قدومك أي ما شَعرتُ، ويقال: استعلمَ لي خَبَرَ فلان وأَعْلَمَنِيه حتى أعلمه، واسْتَعْلَمَنِي الخبَرَ فأَعلمتهُ إيّاه. [1]

ب- اصطلاحا: وهو مجموع الوسائل الإنسانية والفنية في الدولة الموجهة لجمع المعلومات ونشرها للجمهور دون تشويه أو تغيير،[2] كما أنه عبارة عن سرد للحقائق والوقائع دونما تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد إما عبر النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصال الإلكترونية، [3] كما يعرف الإعلام أيضا بأنه نقل للأحبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور في وقت معين بغرض مساعدتهم على تقديم رأي سليم عن واقعة أو مشكلة معينة، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتهم .[4]

2-الحق في الإعلام: أي حق الجمهور(المواطن، القارئ) في أن يتم إعلامه بالمعلومات والأخبار عن طريق الصحافة، وللحق في الإعلام وجهان، الأول هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ، والثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي، والثاني يسبق الأول لأن الجمهور لن يحصل على المعلومات إلا إذا تمكن الصحفي من الوصول للمعلومة ومصدر الخبر(تكريس حرية الصحافة)، [5] ولم يعرف المشرع الجزائري الحق في الإعلام باستثناء ما أشار إليه بصورة غير مباشرة في المادة 83 من قانون الإعلام، هذا ويتفرع عن الحق في الإعلام حرية المواطن في تداول المعلومات عبر تكنولوجيا الاتصال، [6] بوصفه طريقا إضافيا مستقلا فرضه تطور التقنية الحديثة..

3-حرية الصحافة: أي حق الصحافة في الوصول إلى المعلومة ومصدر الخبر فتوافر حرية الصافة أمر ضروري لجلب المعلومة بهدف تحقيق ممارسة إعلامية فاعلة، هذا ولقد تم النص على حرية الصحافة، بالمادة 50من الدستور،[7] على أن:« حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم »، إضافة إلى نص المادة 84 مكرر من قانون الإعلام لكن مع بعض الاستثناءات كضوابط على حرية الصحافة على غرار الضوابط المتضمنة بالمواد 124،115،93،92 من قانون الإعلام.[8]

ثانيا/ مفهوم وسائل الإعلام: لم يفرق المشرع الجزائري بين الإعلام والصحافة كمصطلح لأن مضمونهما واحد، فالصحفي هو الذي يمارس العمل الإعلامي والصحفي عبر الإعلام أو الصحافة المكتوبة المسموعة والمتلفزة، إلا أنه أشار إلى مفهوم العمل الصحفي (نشاط الإعلام) في المواد(70،69،67،60،6)، كما حصر في المادة 3 منه وسائل الإعلام في الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية على أن تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه،[9]

1-وسائل الإعلام المكتوبة: لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الإعلام عبر الصحافة المكتوبة في المواد من 06-57 من قانون الإعلام عن طريق بيان مختلف الأحكام والضوابط الخاصة بها.

أ- الصحافة المكتوبة: يقصد بكلمة جريدة أو صحيفة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أوغير منتظمة"،ولكلمة الصحافة Presse معنيان: أما المعنى الضيق فيجعلها تقتصر على المطبوعات الدورية كالصحف اليومية

أو الأسبوعية .وأما المعنى الواسع فيجعلها تشمل كل صور التعبير عن الأفكار غير التعبير الشفوي المباشر، بحيث تضم كل أشكال المطبوعات من كتب ودوريات وملصقات وتقنيات حديثة، الانترنيت.هذا ولقد جرى العرف اللغوي على تصنيف الصحيفة إلى:الجريدة، المجلة، النشرة.[10] هذا ولو يفرق المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإعلام بين مصطلح الصحيفة والجريدة، وإنما اعتبر أن الصحف والمجلات المنتظمة بجميع أنواعها هي نشريات دورية للإعلام العام أو نشريات دورية متخصصة.[11]

ب-الحقوق المرتبطة بالصحافة:

-حق النشر: يجد أساسه فيما تتطلبه المصلحة العامة للمجتمع من إخبار أفراده بمجريات الأمور وكل ما يحدث على الساحة الداخلية وحتى الدولية، وغالبا ما تجد الصحافة نفسها أمام حتمية نشر بعض الأخبار التي تمس بخصوصيات الأفراد ولكنها وفي نفس الوقت لازمة لبيان الحقيقة المرتبطة بالمصلحة العامة للدولة أو لإعلام الجمهور. [12]

-حق النقد: عرفه البعض بأنه ابداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها فإذا تجاوز هذا النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال، [13] هذا وتتمثل شروط إباحة النقد في: أن تكون الواقعة معلومة للجمهور[14]، استناد النقد إلى الواقعة الثابتة وانحصاره فيها [15]، أهمية الواقعة اجتماعيا، [16] توافر حسن النية . [17]

2- وسائل الإعلام السمعي البصري: لقد بين المشرع الجزائري أحكام النشاط السمعي البصري في المواد من المادة 58 إلى المادة 66، حيث بين مفهومه في المادة 68 بالقول:" يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه، عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"، [18] كما حدد القواعد المتعلقة بممارسته في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتتمثل أنواع الإعلام السمعي البصري فيما يلـي:

- النشاط الإعلامي التلفزي: تعد خدمة البث التلفزيوني أو القناة كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

- النشاط الإعلامي الإذاعي: وهو كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات(م 17 من قانون النشاط السمعي البصري) . [19]

3- وسائل الإعلام الإلكترونية: أشار المشرع الجزائري إلى الإعلام الإلكتروني في المادة 66 ليبين بعد ذلك كل تفاصيله من خلال الباب الخامس من قانون الإعلام وتحديدا في المادة 67 وما بعدها. حيث حصرها المشرع في كل من الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني ونشاط السمعي البصري عبر الانترنيت، على أن يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنيت في ظل احترام أحكام المادة 02 من قانون الإعلام.[20] وتتمثل أنواعه في ما يلي:

أ- الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني: ويتمثل أساسا في ما يلـي :

-الجرائد الإلكترونية: وهي صحف عير ورقية لها نفس خصائص الصحف الورقية من حيث المضامين، لكنها تختلف عنها من حيث طريقة عرضها للجمهور ، طبيعتها المجانية، إتاحتها للجمهور في أي وقت وفي أي مكان، والجرائد الالكترونية في الجزائر نوعان:الجرائد الإلكترونية المكملة للطبعة الورقية،والجرائد الالكترونية المحضة.[21]

-المدونات les blogs: تعريف المدونات الالكترونية: وهي منشورات على شبكة الويب تتألف بالدرجة الأولى من مقالات دورية وتكون في معظم الأحيان مرتبة زمنيا، ومن الضروري تسجيل المدونة على محرك بحث لكي يتمكن الزائرون من الإطلاع عليها ، كما أن لصاحب المدونة أن يضعها في دليل المدونات الإلكترونية (Blog Catalg).[22]

ب- خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت: وتتمثل في الخدمات السمعية البصرية ذات المضمون الأصلي الموجهة للصالح العام والمتجددة بانتظام، والتي تبث عبر القنوات التلفزيوية الإلكترونية والإذاعة الإلكترونية وكل محتوي سمعي بصري عبر الواب، على أن يتم البث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي(خاضع للقانون الجزائري)، على أن تكون موجهة أساسا للجمهور أو لفئة معينة منه، مع ملاحظة أن المادة 70 أشارت إلى أن الخدمات السمعية البصرية عبر الانترنيت تشمل فقط الخدمات المقدمة حصرا عبر الواب.[23]

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية

أولا/ موقف الفقه من الحق في الخصوصية : وسنحاول توضيحه فيما يلي:

1-الاتجاه الأول: عرف الحق في الخصوصية من خلال وقوفه عند مفهومها الواسع والضيق كما يلي:

أ-التعريف الموسع: ذهب أحد الفقهاء الامريكيين إلى أن الحق في الخصوصية لا تعني فقط الحق في العيش بعيدا عن تطفل الآخرين، ولكنها تعني أن يعيش الإنسان كما يحلو له، حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، أما الفقه المصري فعرفها بأنها "حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية "، [24] كما ذهب الفقيه الفرنسي vernier إلى أن الخصوصية وثيقة الصلة بفكرة الحرية، فهي" مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين" بمعنى أن الحرية شرط لكل حياة خاصة.[25]

ب- التعريف الضيق: يستند هذا المفهوم لفكرة : الألفة والسكينة والسرية كما يلــي:

- بالنسبة لفكرة السرية l'idee de secret: فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الخصوصية فهي كما يقول الدكتور أحمد فتحي سرور" قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن ان تنزعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني"، هذا ولقد تكلم القضاء عن حماية هذا الحق منذ سنة 1858 بمناسبة قضية " فليكس أوكنل" ،حيث أكدت محكمة السين الابتدائية وهي بصدد الحديث عن الأشخاص ذوي الشهرة " أنهم يستطيعون أن يتخيروا لأنفسهم الموت في الخفاء لأنهم قد عاشوا في المجد...فللرجل المشهور الحق في أن يعيش في الخفاء".[26]

-بالنسبة لفكرة السكينة l'idee de tranquillité: ربط بعض الفقه بين الحق في الخصوصية وفكرة السكينة ، فالسكينة أمر هام للإنسان لأنه ورغم صفته الاجتماعية إلا أنه يحتاج أحيانا للسكون إلى نفسه لأجل أن يعيش خصوصياته ويخلو بذاته حرا

بعيدا عن أي تأثير يمكن أن يقع عليه. [27]

- بالنسبة لفكرة الألفة l'idée de familiarité: فهي تعد جوهر الحق في الخصوصية، وهي نوع من العزلة يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء دون خشية من أي نشر غير مبرر وغير مرغوب فيه، هذا ولقد عرفها الأستاذ " كاربونيه " بأنها (الدائرة السرية للحياة والتي يكون فيها للفرد سلطة إبعاد الآخرين)، كما يعرفها الأستاذ "سافاتيه " بأنها " الحديقة المغلقة للألفة " .[28]

2- الإطار السلبي للخصوصية: وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص، ذلك أن حدود الحياة العامة أضيق نطاقا. هذا وان الحد الفاصل بين الحياتين هو شعور الإنسان بالحياء فحيث يظهر هذا الشعور تبدأ الحياة الخاصة، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه حتى في الحياة العامة قد تكون لدى الشخص أمور خصوصية تستوجب الاحترام.[29]

ثانيا/ الفرق بين مفهوم الحياة الخاصة و مفهوم شرف الأشخاص واعتبارهم: تبرز أهمية هذه التفرقة عند المساس بأحدهما، ففي حالات كثيرة قد يتم المساس بشرف واعتبار الشخص دون أن يمس بحقه في الخصوصية، وعليه فالفرق يتجلى بوضوح في معرفة الغاية من تجريم الفعلين الماسين بهما، فتجريم القذف والسب يستهدف حماية السمعة والشرف والاعتبار، أما حماية الخصوصية فتستهدف هدوء الجانب الخاص من الحياة المستتر عن النشاط العام، أي حماية الشعور بالحياء تجاه الحياة الخاصة، ولقد نظم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بكلا المفهومين في القسم 5 من ق ع، إلا أنه خصص لأفعال الاعتداء على شرف الأشخاص واعتبارهم المواد من 266-299، أما الأفعال الماسة بالحياة الخاصة للأفراد فساقها ضمن المواد من 303 مكرر- 303 مكرر3، وهذا ما يدل على الاختلاف بين المفهومين. [30]

ثالثا / الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية: نصت المادة 12 من هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية حرمة الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته و مسكنه، أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.."،[31] وهذا ما أسارت إليه أيضا الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية في المادة 17 منها. [32]

رابعا/ الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري:على غرار مختلف دول العالم تسعى الجزائر جاهدة إلى رعاية الإنسان والمحافظة على حقوقه الأساسية وضمان عدم المساس بها، هذا مع التسليم بصعوبة حصر صور الحياة الخاصة خصوصا في ظل التقنية الرقمية، الأمر الذي من شأنه أن يصعب التدخل لحمايتها جزائيا. [33]

1-في الدستور: لقد حرصت نصوص الدستور الجزائري على التأكيد على ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، في المادة 46 (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطات القضائية..حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه)، وكذا المواد 34، 35، 39، لا سيما المادتين 51،2/50. [34]

2-في قانون العقوبات: لقد تبنى المشرع الجزائري نصا نوعيا يحمي حرمة الحياة الخاصة ويتمثل في القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، هذا الأخير الذي أقر حماية جزائية للحق في الخصوصية من خلال المواد من 303 مكرر إلى

303 مكرر3 من قانون العقوبات تحت عنوان:" الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص(وعلى حياتهم الخاصة)وإفشاء الأسرار". [35] كما تم النص في المادة 303 مكرر3على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 5.4.3،[36] ولقد أدخل المشرع الجزائري في نفس التاريخ المذكور أعلاه تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، حيث أورد عدة تدابير نذكر منها التدبير المنصوص عليه في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 والذي يخول للسلطات الأمنية " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. [37]

المطلب الثاني

أثر الحق في الاعلام على صور الأفراد وأحاديثهم الخاصة

سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين، سنتطرق في الفرع الأول للجرائم الماسة بالحق في الخصوصية في قانون العقوبات عبر بيان جرائم الالتقاط، التسجيل، النقل لصور وأحاديث الأفراد، وانتهاءا بالفرع الثاني والذي سنخصصه للحديث عن ضوابط الممارسة الإعلامية في مواجهة الحق في الخصوصية، وكل ذلك على التفصيل الآتي بيانـه:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات:

يعد كل من فعل الالتقاط، التسجيل، النقل، أحد الأفعال تشكل الركن المادي للجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، لكن لكل واحدة من هذه الجرائم خصوصيتها التي تجعها مستقلة عن الأخرى، و سبين خصوصية كل جريمة وأركانها فيما يلي:

أولا / جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

1-نص التجريم: تنص المادة 303 مكرر على أن:(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلـك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،...

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

يبدو من ظاهر النص أن المشرع يتطلب في محل الجريمة أو موضوعها حديث دار بين أكثر من طرف وذلك باستعماله صيغة "محادثات"، والحديث محل الحماية هو كل صوت له دلالة أو معنى عند سماعه حتى ولو كان رمزا ، طالما أن لهذا الرمز معنى مفهوم . ومن ثم فإنه يخرج من مفهوم المحادثة بالمعنى السالف الذكر كل صوت أو إشارة أو رمز لا يدل على معنى. [38]

2- الركن المادي: ويتحقق بتوافر العناصر التاليـــة :

أ-السلوك الإجرامي : ويكون عبر الالتقاط، التسجيل، النقل، كما يلـي:

- **فعل الالتقاط**: ويقصد به الاستماع إلى الحديث خلسة (استراق السمع) أو في غفلة من أطراف الحديث، سواء كان ذلك باستخدام جهاز أو بدونه.

- **فعل التسجيل**: وهو حفظ الحديث الذي تم على مادة من خواصها حفظ الأصوات، وإعادتهما أو تكرار سماعها،و ذلك بواسطة جهاز معد لهذا الغرض.

- **فعل النقل:** يفترض هذا السلوك استراق السمع بواسطة " ميكروفون"، ونقله

حيث يتواجد الجاني لتسجيله فيما بعد أو تدوينه.[39]

ب-عدم رضاء المجني عليه: ذلك ان رضاء المجني عليه الصريح أو الضمني والصادر عن إرادة واعية حرة، مدركة ومميزة ينفي عن الفعل صفة التجريم، هذا ولقد افترض المشرع الرضاء إذا ما صدرت الأفعال السابقة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين، بحيث يكون رضاء هؤلاء مفترض، وبحسب صياغة هذا العنصر فإن افتراض الرضاء يزول بوقوع أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل خارج مرأهم ومسمعهم.[40]

ج-خصوصية الحديث(أو سريته)محل السلوك الإجرامي: لا يكفي أن تكون هناك محادثة لكي يتدخل المشرع لحمايتها ، وإنما يجب أن تكون محادثة "خاصة" أو تتسم بالسرية، ومعيار الخصوصية هنا هو معيار مكاني بحيث يلحق وصف الخصوصية بالمحادثة متى تمت في مكان خاص، ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو منقولا. [41]

-المكان الخاص: و ينصرف إلى كل حيز مكاني ثابت أو منقول، لا يمكن سماع ما يدور بداخله إلا بالاستراق،التسجيل،النقل، وإن أمكن مشاهدة ما بداخله، ولا يجوز دخوله إلا بموافقة مالكه أو حائزه أو من تربطهم رابطة خاصة وظيفية أو مهنية ، وعليه تنسحب أحكام الحماية الجزائية على الحديث الذي يتم في هذا المكان حتى ولو تناول أمورا عامة ليست لها صفة الخصوصية في مضمونها. [42]

أما إذا كان سماع الحديث من خارج هذا المكان عبر نوافذه أو أبوابه المفتوحة، أو بمكبر صوت استعمل بعلم وموافقة أطراف هذا الحديث، فهنا تنتفي صفة الخصوصية عن هذا الحديث، حتى لو تم في غرفة النوم التي لها ما لها من الخصوصية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اعتبر الهاتف مكانا خاصا بحيث أضفيت صفة الخصوصية على المكالمات الهاتفية حتى ولو كان هذا الهاتف في مكان عام، ومن دون توقف عند طبيعة موضوع الحديث.[43]

3- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه يتعين هنا توافر كل من عنصر العلم والإرادة، بحيث يتعين أن ينصرف علم الجاني لطبيعة المحادثة وأنها تتمتع بصفة الخصوصية، بمعنى أنه يجب توافر علم الجاني بأركان الجريمة ، فبانتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك،[44] كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لالتقاط أو تسجيل أو نقل محادثة أو مكالمة خاصة او سرية من دون موافقته بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله، كما ينبغي أو تكون إرادة الجاني حرة ومدركة ومميزة ولا تتوقف على إرادة الفعل أو النشاط وإنما أيضا إرادة النتيجة.[45]

4-العقوبة المقررة: تتمثل العقوبة المقررة لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن أو رضاء صاحبها، في الحبس من (6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج وهذا حسب المادة 303 مكرر، كما تم النص في الفقرة 3 منها على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوصة في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. كما يجوز للمحكمة طبقا للمادة 303 مكرر2 أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوصة بالمادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز(5) سنوات، كما يجوز لها الأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 ق ع، على أنه يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة.

5-إجراءات المتابعة: لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها تقييد

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا أنه بين انه يمكن وضع حد لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بواسطة تنازل الشاكي، لكن هذا الأمر مشروط بعدم صدور أي حكم نهائي وبات في القضية موضوع التنازل(المادة 303مكرر3).[46].

ثانيا/ جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (م 303مكرر):

1-نص التجريم: تنص المادة 303 مكرر((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 1-...

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاض، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية)،[47] وهذا ما نص عليه ق ع الفرنسي لسنة 1992 قي المادة 226-1 منه والتي قضت بمعاقبة كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته. [48]

2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهاته الجنحة بتوافر العناصر التاليــة:

أ- السلوك الإجرامي: والمتمثل في فعل الالتقاط، التسجيل، النقل:

- التقاط الصورة: وهو أخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية فبمجرد التقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة، فالجريمة تقع وتكون تامة من حيث ركنها المادي حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة الصورة كيميائيا لأجل إظهارها، [49] ولا يعتبر من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة للصورة وغير ناقلة لها كاستعمال منظار مقرب للصور أو رسم صورة شخص على الورق.[50]

- تسجيل الصورة: هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لأجل مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق استخدام التقنية الحديثة. [51]

- نقل الصورة: وهو إرسال أو تحويل الصورة مباشرة من مكان تواجدها إلى مكان آخر،بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات وجه صاحب الصورة وما يأتيه من حركات وأفعال ، كما هو الحال في البث التلفزي المباشر أو تسجيلات الفيديو.[52]

ب- أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص: وهذا ما جاء بالمادة 303 مكرر ق ع:«.. صورة شخص في مكان خاص..»، وعليه فالمشرع استبعد وصف الاعتداء اذا كان المحل حيوانا أو جماد.[53]

ج- خصوصية المكان: لا يكتمل الركن المادي، إلا إذا ارتكبت الجريمة في مكان خاص بحسب المادة 303مكرر ق.ع والتي اعتمدت معيارا موضوعيا مفاده أنه ما دام القانون يحمي حرمة صور الأشخاص فإن هذه الأخيرة لا توجد سوى في الأماكن الخاصة، [54] أما بالنسبة لمشروعية التقاط الصورة أو نشرها في الأماكن العامة، فهناك من يرى أنه ليس لصاحب الصورة الاعتراض على التقاطها في مكان عام، وإنما له فقط الاعتراض على نشرها، بغض النظر عما إذا كان تصويره عرضيا أو كان هو المعني، وأساسهم في ذلك أن من يمشي في مكان عام يصير جزءا من عموميته، [55]

في حين يميز البعض الآخر بين التقاط صورة شخص في مكان عام بشكل عرضي وبالتالي عدم أخذ إذنه لأنه جزء من المكان العام، (مع حقه في الاعتراض إذا كانت واضحة)، وبين ما إذا كانت صورته هي المستهدفة، وهنا يجب طلب إذنه. [56]

د- رضاء المجني عليه: حيث نصت المادة 303 مكرر على أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة مرهون بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص من دون موافقتهم، [57] وفي هذا الصدد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الاعتداء بانتهاك حرمة الصورة مادام تم هذا الاعتداء في صالة استقبال الفندق، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد مكانا عاما، وبالتالي لا يعد انتفاء موافقة المجني عليه سببا من أسباب قيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة صور الأشخاص.[58]

3-الركن المعنوي: لا تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة من دون توافر ركنها المعنوي، وباعتبارها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة معا لقيامه، [59] بحيث يجب أن يشمل علم الجاني كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، أي علمه بأركان الجريمة، فبانتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك [60] ، كما يجب أن تتجه إرادة الحاني لالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من دون موافقته بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله، [61] وعليه فلا تقوم الجريمة حال قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص ما على سبيل الخطأ عن طريق الضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير.[62]

4 - العقوبة المقررة: تتمثل العقوبة المقررة لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في الحبس من (6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج، وهذا حسب نص المادة 303 مكرر كما نص المشرع في الفقرة 3 منها على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .[63]

كما يجوز للمحكمة طبقا للمادة 303 مكرر2 أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، [64] لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها الأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 ق ع، على أنه يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة. [65]

5- إجراءات المتابعة: لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل تحريك الدعوى من طرف طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه، وأن تنازل الشاكي يضع حد لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وبات، [66] وتجدر الإشارة هنا إلى تقرير المشرع الجزائري لنفس الإجراء في م 303 مكرر/3 من قانون العقوبات.

ثالثا / جريمة استغلال المحادثات والصور والوثائق المحصلة بالمخالفة للمادة 303مكرر:

1-نص التجريم: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر1 ق ع على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ، ويقابل هذا النص المادة 309

مكرر أ ق ع مصري، [67] هذا وبعد نص المادة 303 مكرر1 مأخوذا نقلا عن المادة 226-2 ق ع فرنسي لسنة 1992. [68]

1-الركن المادي: لا يمكن أن تقوم جريمة الاستغلال الا بتوافر أحد أفعال الحفظ، الاستعمال، الإفشاء طبقا لنص المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري:(كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم ..التسجيلات أو الصور أو الوثائق). [69]

أ-السلوك الإجرامي: والمتمثل في فعل الإحتفاظ، الإفشاء، الاستعمال:

- فعل الاحتفاظ: يقصد به إمساك الجاني لتسجيلات أو صور أو وثائق متحصل عليها بطريقة غير شرعية (المادة 3303 مكرر)، سواء كان هذا الاحتفاظ لمصلحته أو لحساب الغير هذا الأخير الذي يكون إما أمينا جاهلا بمحتوى ما أودع لديه وإما محتفظا بما أودع لديه بمقابل. [70]

- فعل الإذاعة أو النشر: ويتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على التسجيلات أو الصور أو الوثائق، أما تسهيل الإذاعة فيتحقق بتقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يفوم بفعل الإفشاء. [71]

- فعل الاستخدام: ويقصد به استعمال التسجيلات أو الصور أو الوثائق بقصد تحقيق غرض ما ويستوي هنا أن يتم الاستعمال علنا أو في غير علانية، [72] ولم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة العلانية مما يفيد أن يستوي لديه استعمال التسجيل ،الصورة، الوثيقة علنا أو في غير علانية.

ب- موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري لاسيما المادة 226-2 ق ع فرنسي، أن تكون أفعال الحفظ أو الإفشاء أو الاستعمال الواقعة على التسجيلات أو الصور أو الوثائق قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة 303مكرر.[73] هذا وأن رضا الضحية في واقعة الالتقاط ينفي وجود جريمة الالتقاط وينفي بعد ذلك تطبيق المادة 303 مكرر1، ويسري نفس هذا الحكم في حال كان الالتقاط يبيحه القانون، أو كان في مكان عام، ذلك أن المكان الخاص كمحل لفعل الالتقاط هو الذي يشكل أساس قيام جنحة الالتقاط بداية وتطبيق المادة 303 مكرر1 بعد ذلك. [74]

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه يتعين هنا توافر كل من عنصر العلم والإرادة، [75] بحيث يجب أن يشمل علم الجاني كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، ولا تقوم الجريمة هنا بالعلم اللاحق على ارتكاب فعل الإذاعة أو تسهيلها، أما بالنسبة لفعل الاحتفاظ أو الاستعمال فيظل القائم بذلك في وضع قانوني طالما كان علمه بمصدر الحصول على الصورة أو التسجيل منتفيا،[76] هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون فعل الاحتفاظ أو الإذاعة أو الاستعمال إراديا .[77]

3 - العقوبة المقررة: نصت 303 مكرر1على نفس العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر، إضافة إلى بعض العقوبات في 303 مكرر2، هذا ويعاقب على الشروع في جنحة الاستغلال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، على أنه إذا تم ارتكاب الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من قبل الصحافة فإنه يتم تطبيق الأحكام الخاصة المقررة في القوانين المتعلقة بمهنة الصحافة، [78] أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بعام حبس نافذ و45000 يورو.[79]

4-إجراءات المتابعة : قيد كل من المشرع المصري والفرنسي تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بشكوى المجني عليه أو وكيله سواء كانت كتابية أو شفهية، [80] أما

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقيد تحريك النيابة في هذه الجريمة بشكوى المجني عليه، غير انه قرر على غرار المشرع المصري والفرنسي بأن صفح الضحية من شأنه وضح حد للمتابعة الجزائية .[81]

رابعا / المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (م 303 مكرر3): طبقا لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المحددة في المادة 51 مكرر(قانون 06-23)، [82]، وطبقا للمادة 303 مكرر3 فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في القسم 3،4،5 من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص،بشرط أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ولحسابه، إلا أن مسؤوليته لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. [83] والعقوبة المقررة عن هذه الجرائم هي الغرامة حسب الكيفيات المنصوصة في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، مع التعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة في المادة 18 مكرر.[84]

الفرع الثاني: ضوابط الممارسة الاعلامية في مواجهة الحق في الخصوصية

إن الحماية المقررة لخصوصيات الأفراد ليست مطلقة إذ ترد عليها العديد من الاستثناءات أهمها الحق في الإعلام،يضاف لذلك جواز نشر صورة الشخص إذا لم يكن جزء رئيسي من موضوع الصورة ونفس الأمر حال تسريب وسائل الإعلام لمكالمات هاتفية أو أحاديث خاصة وحتى سرية تحت ذريعة ضرورة إعلام الجمهور، الأمر الذي يجعل من صاحب الصورة أو الحديث الخاص عاجزاً عن حماية خصوصيته طالما كان نشرها ضمن نطاق الحق في الأعلام بأحداث علنية.[85]

أولا/ ضوابط ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة:

1-ضوابط ممارسة الحق في الإعلام: وتتمثل في ما جاءت به المادة 2 والمادة 3 من تحديد للمجالات الخاصة بممارسة أنشطة الإعلام، وكذا مجموع الضوابط القانونية واجبة الاحترام بمناسبة ممارسة أي نشاط إعلامي.[86] هذا ولقد حكمت محكمة الاستئناف بفرساي في قضية تصوير Jean – Marie Le Pen رئيس حزب الجبهة الوطنية في شكل لعبة أسمها Jeu National Multimédia بالقول:«ان إعادة إنتاج الصورة بالنسبة للشخصيات العامة لا يشكل اعتداء على الحق في الصورة إلا إذا تجاوز إطار الحق في الإعلام ليصل إلى الإساءة» (cours d'appel de versailles.14 chambre.sept 1996).[87]

ومن الأهمية بما كان بيان ضوابط ممارسة الحق في تداول المعلومات عبر تكنولوجيا الاتصال بحكم أنها تدخل ضمن المفهوم الواسع لحق الجمهور في الإعلام، وما يدفع لوجود هذه الضوابط هو المخاطر الواقعة على الحق في الخصوصية والناجمة عن اتساع استخدامات الانترنيت وكذا سرعة نشر المحتويات الرقمية عبرها.[88] ولأجل ضبط هذه الحرية وجب تأطير الاستخدامات العشوائية للانترنيت من خلال ضبط حرية الأفراد في تداول المعلومات عبر الانترنيت، وهذا ما من شأنه تأكيد الحماية الجزائية للحق في الخصوصية المتضمنة في قانون العقوبات.[89]

2- ضوابط ممارسة حرية الصحافة: فلقد تم وضع ضوابط في الدستور الجزائري لحرية الصحافة في إعلامها للجمهور طبقا لحقه في الإعلام، وهذا في الفقرة 2و3 من المادة 50 (..لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وحقوقهم.نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية..)وكذا في الفقرة 2و3

من المادة 51 (..لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق).[90]

وبالإضافة إلى ما جاء أيضا من ضوابط في قانون الإعلام لضبط الممارسة الإعلامية في إطار الحماية المقررة لحقوق وحريات المواطنين الخاصة في المواد (84،92،93،115،124)، [91] والمتمثلة أساسا في امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة وشرف واعتبار الأشخاص بما في ذلك الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع عدم الاحتجاج بحقه في الوصول للمعلومة بخصوص الحالات المحددة في المادة 84، وكذا عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

-**قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:**إن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، [92] كما أنه على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت تحمل المسؤولية عما تم بثه.أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية والمدنية الخاصة بجنح الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية، الإلكترونية، فتحدد بـ06 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.[93]

ثانيا / الموازنة بين الممارسة الإعلامية وخصوصيات الأفراد:

1- أهمية التضارب بين مفهوم الحق في الإعلام والحق في الخصوصية : لقد صار للإعلام في هذا العصر أهمية بالغة خصوصا مع التطور التكنولوجي الشامل لجميع مجالات الحياة، فمع تطور وسائل الحصول على المعلومة والأخبار على الانترنيت ازداد شغف الناس للمعلومة والخبر، وازداد معه سباق وسائل الإعلام التقليدية وبشكل أوسع وسائل الإعلام الرقمية وتحديدا منصات التواصل الاجتماعي لأجل الحصول على المعلومات والإخبار المثيرة، الأمر الذي أدى إلى اصطدام الحق في الإعلام بالحق في الخصوصية، إلا أن الحل هنا يكمن في الموازنة بين الحقين على اعتبار أن كلاهما مقيد بما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع والتي تقرر عند التنازع، المصلحة الأولى بالرعاية بالنسبة للمجتمع على أساس تغليب فكرة المصلحة العامة.

2- حدود الحق في الإعلام في مواجهة الحق في الخصوصية: فالحق في الإعلام وحرية الصحافة وإن كانت من مقومات المجتمعات الديمقراطية إلا أنها مقيدة بضوابط قانونية، مما يقتضي الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، هذه الموازنة التي تتسم بالدقة والصعوبة لأن كل حق منهما يحمي قيمة من القيم العليا، وعيه فإن التوفيق بين الحقين إنما يتطلب وجود نظرة سليمة ورأي سديد، هذا ويقتضي مبدأ الموازنة أن تكون الوقائع محل الإفشاء وقائع حساسة تثير غضب الرجل العادي وغير مرغوب بإثارتها بالنسبة له. [94]

وعليه وانطلاقا مما سبق ذكره ،هل يمكننا فعلا التوقف عن التذرع بالمصلحة العامة بالمفهوم الضيق لأجل بتطبيق الحق في الإعلام من دون ضوابط ؟ وحتى وإن افترضنا وجود تطبيق فعلي لهذه الضوابط، فهل هناك فعلا حدود واضحة ينبغي الوقوف عندها لتجنب خرق حقوق أخرى؟ ومن جهة أخرى هل المطالبة بالتكريس المطلق للحق في الإعلام ومن خلاله حرية تداول المعلومات من شأنها الإضرار بالحق في الخصوصية ؟

إذن فلا بد أن الحل النسبي في رأينا، إنما يكمن في تقدير ضرورات الحق في الإعلام بالقدر الكافي فقط لممارسة الغرض من تشريع هذا الحق دون التوسع نحو خرق حقوق أخرى أو التصادم معها وفي مقدمتها حق الإفراد في الخصوصية، وهذا

ما من شانه تسهيل الوصول إلى حماية فعلية للحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الإعلام ، وكذا بقية القيود الأخرى الواردة عليها.

الخاتمة:

إن الانفجار التكنولوجي والرقمي الذي عرفه حقل الإعلام والاتصال، وتغلغل هذه الوسائل الحديثة في حياة الأفراد نجم عنه وجود عالم افتراضي بدل العالم الواقعي، مما أدى لتنامي حرية الصحافة في إطار تكريسها لحق الجمهور في الإعلام، وإشباع شغف الجمهور على حساب خصوصيات الأفراد، كما أدى الاستخدام المفرط للانترنيت من قبل لأفراد عبر مشاركة خصوصياتهم من محادثات صوتية ومصورة ولقاءات فكرية، وحتى حميمية في ظل عدم وجود مسافات أمان كافية لحفظ السرية وحماية الخصوصية، إلى مزيد من التضييق على الحق في الخصوصية وانحصارها أمام الحق في الإعلام وحرية الصحافة .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للتدخل لحماية خصوصيات الإفراد في مواجه تنامي حرية الصحافة تطبيقا للحق في الإعلام، عبر تقرير حماية جزائية للحق في الخصوصية في قانون العقوبات إلى جانب فرضه لمجموعة من الضوابط المتعلقة بالممارسة الإعلامية من خلال قانون الإعلام، وكذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. هذا وانطلاقا من هذه الدراسة المتواضعة فإنه يمكننا استخلاص النتائج التاليــة :

- لا يمكن تجسيد الحق في الإعلام إلا من خلال التحقيق الفعلي لصحافة حرة ومنضبطة، بالإضافة إلى المحا فظة على مسافة الأمان مع الحق في الخصوصية لأجل تحقيق الموازنة بينهما.

- ضرورة حماية الممارسة الإعلامية المهنية مما يسمى بالإعلام الجديد الناتج عن التوسع في تجسيد حرية تداول المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي، والذي توسع على حساب الممارسة الإعلامية المهنية، بحيث تحول الفرد (مستخدم الانترنيت)من متلقي للمعلومة إلى صانع وناشر لها، مما يستوجب تحميله مسؤولية ما ينشره من خصوصيات غيره، مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار القانوني يحكم الممارسة الإعلامية الالكترونية لأجل ضبط الاستخدام غير المسؤول للانترنيت في مواجهة خصوصيات الأفراد.

- عدم وجود حماية جزائية خاصة بالعالم الافتراضي تتماشى مع الطبيعة المتطورة للتقنية الحديثة وتسهر على منع الاعتداءات الماسة بخصوصيات الأفراد على الانترنيت.

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بوضع ضوابط لحرية الصحافة عموما وتحديدا عبر التقنية الحديثة مما من شأنه توفير ممارسة إعلامية واعية في ظل تحديات التكنولوجيا الرقمية.

- هذا وتظل جهود المشرع في مجال الحماية الجزائية للحق في الخصوصية غير كافية بالنظر إلى التحديات بالنظر إلى التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا بروز مطالبات جديدة بتكريس بعض الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي كحرية تداول المعلومات، مما يحتم تكثيف الجهود التشريعية في هذا الصدد.

-الهوامش:

1- جال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان - ، د ط ، د سنة النشر ، مج 12، ص 418.
2- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1 ، دار محمود للنشر، القاهرة- مصر، سنة 2016 ، ص 41 .
3- أنظر:خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دكتوراه ، كلية الحقوق –جامعة حلوان – سنة 2002 ،ص87-89 .
4-أحمد سليمان مغاوري سليمان، مسؤولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة،بحث مقدم في المؤتمر العلمي الوطني الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا- مصر، ص 4 .
5- المرجع نفسه، ص 4 .
6-حرية تدول المعلومات تم النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 ، كما تم النص عليها أيضا في نفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .
7-أنظر:القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).7
8- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر 02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015). 8
9.- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
10- ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، سنة 2005 ، الاسكندرية، ص 80، 81
11- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام..
12- محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية –د.مقارنة، ط1،دار النهضة العربية،مصر، سنة 2010، ص 14،13
13- طاهري حسين ، الإعلام والقانون – د.مقارنة ، دار الهدى ، سنة 2014 ، الجزائر، ص 90
14- المرجع نفسه، ص 91
15- محمد الشهاوي ، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، المرجع السابق، ص 16
16- المرجع نفسه، ص 17
17-طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 93، 94
18-أنظر: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
19-أنظر:القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج .ر .عدد 16 ، سنة 2014
20-أنظر: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
21- يمينة بلعاليا، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، ماجستير ، كلية علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر، سنة 2006 ، ص 149-152 .
22- موسى جواد الموسوي، الإعلام الجديد –تدور الأداء والوسيلة والوظيفة، ط1، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، العراق،سنة 2011 ص 30،29 .
23-أنظر: المادة 69،70 من القانون العضوي رقم 12-05 المضمن قانون الاعلام .
24 - أنظر:عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الإعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال،ط 1 دار النهضة العربية سنة 2015 ، مصر، ص 24 ، 26 . .
25 أنظر: د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 216 .
26- أنظر : المرجع نفسه ، ص 218-220
27- أنظر : عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي ، المرجع السابق، ص 32 .
28- أنظر : د. ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 228 .
29- أنظر : حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) د.مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص49 -55 .
30- أنظر: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84) .
31-أنظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 12/10/ 1948، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة11 من دستور 1963 ، ج.ر.ر 64/63 .
32-أنظر:العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المفتوح للمصادقة عليه بنيويورك بتاريخ 12/19/ 1966. 32

33- أنظر : نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى عين مليلة ، سنة 2009 ، الجزائر ، ص 151 .
34- تنص المادّة 50 على أن:(حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .لايمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية)، تنص المادة 51 /2على أن:(..لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق) - أنظر: الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01.
35-أنظر: القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات
36- أنظر:عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008. ،ص 136-138 .
37- أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دار البدر ، سنة 2008 ، الجزائر ،ص 125-126
38 - أنظر: القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
39-أنظر: نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – د مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة باتنة،سنة 2010،ص101
40- أنظر: القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات.
41- أنظر: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدي –عين مليلة –الجزائر، سنة 2009 ، ص 174-175.
42-أنظر: نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 133، 134 .
43- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 174،173 .
44- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 58.
45- محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 ، ص 125
46-أنظر: القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
47- أنظر: القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .
48 - https://www.legifrance.gouv.fr
49- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 ، ص 47
50- نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 129.
51- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 47 .
52- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص458 .
53- أنظر:القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .
54- نويري عبد العزيز، الرسالة السابقة ، ص 132.
55- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 109 ، 110 .
56- محمد الأزهر، الحق في الصورة –مقاربة أولية، ط1، دار النشر المغربية، الدر البيضاء-المغرب، سنة 1998،ص 24 ، 25. 56
57- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 57 .
58- عادل الشهاوي ومحمد الشهاؤي، المرجع السابق، ص 57.
59- شنة زواوي ، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان 2015،ص364
60- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 58.
61- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق ، ص 125.
62- محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة، ص 394.
63- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
64- يتعلق الحرمان بحسب المادة 9 مكرر1 بعدم التمكن من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
65- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 138 .
66- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 52

67- أنظر: خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53
68- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 143.
69- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
70- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 152.
71- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 55.
72- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 465 .
73- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55-57.
74- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 148-150 .
75- محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق ، ص 132 .
76- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 58 .
77- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
78- عبيدي الشافعي، المرجع السابق ، ص 137 ، 138 .
79 - https://www.legifrance.gouv.fr
80- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.
81- أنظر: الفقرة 4 من المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات..
82- تنص المادة 51 مكرر ق ع ج : « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ».
83- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 35، 138،137 .
84- المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج.
85-أنظر: جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم حبر الموزاني، نحو نظان قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، العدد 7، سنة 2008،ص 62 .
86- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
87- reproduction interdite . Op.Cit. p 100 ,10
88- خصوصا مع الانتشار الرهيب للبرامج الخاصة بتداول الصور و الفيديوهات على الانترنيت وأشهرها : Instagram, Tik Tok , You Tube, Snap Chat, Snap Tube .
89- أنظر المواد : 303 مكرر ، 303 مكرر1، 303 مكرر 2 ، 303 مكرر3 من ق ع ج .
90- أنظر:القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996.
91-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام.
92- أنظر المادة 02، 84، 92، 93، 97 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام
93- المرجع نفسه. المادة 115، 124 .
94- انظر :عبد الله نوار شعت ،حرمة الحياة الخاصة-في إطار الخصوصية والحماية والحق في المراقبة، ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،سنة 2017 ، ص 28،29 .

-قائمة المراجع المعتمدة:

باللغة العربية :

الكتب:

1-جمال الدين أبن منظور، لسان العرب ، المجلد العاشر، دار صادر ، بيروت- لبنان

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 .
3- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دكتوراه ، كلية الحقوق –جامعة حلوان – سنة 2002

4- أحمد سليمان مغاوري سليمان، مسؤولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة،بحث مقدم في المؤتمر العلمي الوطني الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا- مصر.
5-عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008.
6- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار محمود للنشر، مصر، سنة 2016.

7-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة ،

دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

8-طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،الجزائر،سنة 2014 .

9-عادل الشهاوي ومحمد الشهاؤي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2015 .

10-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 .

11-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، الجزائر سنة 2008

12-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 2005 .

13-محمد الأزهر، الحق في الصورة- مقاربة أولية ، ط01، دار النشر المغربية – الدار البيضاء، المغرب، سنة .1998

14--محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 .

15--ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،.د مقارنة ، دار النهضة العربية، 2010.

16- محمد الشهاوي ، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية –د.مقارنة، ط1،دار النهضة العربية،مصر، سنة 2010،

17- موسى جواد الموسوي، الإعلام الجديد –تدور الأداء والوسيلة والوظيفة، ط1، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، العراق،سنة 2011

18- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى عين مليلة ، سنة 2009 ، الجزائر ، ص 151 .

19- عبد الله نوار شعت ،حرمة الحياة الخاصة-في إطار الخصوصية والحماية والحق في المراقبة، ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،سنة 2017

المقالات العلمية :

1- شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان .2015

2- جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم حبر الموزاني، نحو نظان قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، العدد 7، سنة

3- محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة- الاردن.

الرسائل العلمية:

-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة –كلية الحقوق، سنة 2010 .

- يمينة بلعاليا، الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل، ماجستير ، كلية علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر، سنة 2006

النصوص القانونية الوطنية والدولية:

-النصوص الوطنية:

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).
2-- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر 02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015) .
3-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84)
4- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج .ر .عدد 16 ، سنة 2014.

-النصوص الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 12/10/ 1948، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة11 من دستور 1963 ، ج.ر.ر 64/63 .
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المفتوح للمصادقة عليه بنيويورك بتاريخ 12/19/ 1966

المراجع الألكترونية :

1. https://www.legifrance.gouv.fr

باللغة الفرنسية :

1-Emmanuel Pierrat, Reproduction interdite ? Le droit a l'image expliqué aux 2-professionnels et a ceux qui souhaitent se protéger, éditeur MAXIMA , Paris